

وزارة التربية والتعليم



الرقم ٣٣٩٩٥١١/٦٨
١٤٤٦ محرم ٢٢
٢٠٢٤/٠٧/٢٨
الموافق

السيد مدير إدارة التعليم الخاص
السيد مدير التربية والتعليم
السيد مدير التربية والتعليم والثقافة العسكرية
السيد مدير برنامج التربية والتعليم لوكالة الغوث الدولية

الموضوع:

أسس قبول الطلبة الأردنيين
وغير الأردنيين وانتقالهم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد؛

فأرفق أسس قبول الطلبة الأردنيين وغير الأردنيين وانتقالهم ، راجياً العمل على تعميم هذه الأسس على مدير المدارس ومديرياتها التابعة لإدارتكم / مديرية التعليم للعمل بها ابتداء من العام الدراسي ٢٠٢٤/٢٠٢٥ والتقييد بمضمونها .

وتفضلاً بقبول فائق الاحترام

وزير التربية والتعليم

عمر

الأستاذ الدكتور عزمي محافظة

نسخة / معالي وزير الخارجية وشئون المغتربين

نسخة / الأمين العام للشؤون التعليمية

نسخة / مدير إدارة التعليم

نسخة / مدير التعليم العام

نسخة / رئيس قسم التعليم النظامي

قسم الديوان

التدقيق اللغوي

المملكة الأردنية المائية

أسس قبول الطلبة الأردنيين وغير الأردنيين وانتقالهم

المادة (١): تسمى هذه الأسس (أسس قبول الطلبة الأردنيين وغير الأردنيين وانتقالهم) ويعمل بها اعتباراً من العام الدراسي ٢٠٢٤/٢٠٢٥.

المادة (٢): يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه الأسس المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

الملكة	: المملكة الأردنية الهاشمية.
الوزارة	: وزارة التربية والتعليم.
الادارة	: إدارة التعليم الخاص.
المديرية	: مديرية التربية والتعليم.
المدير	: مدير المديرية.
اللجنة	: لجنة التربية المشكّلة في الادارة أو المديرية.
المدرسة	: أي مدرسة حكومية أو خاصة.

شهادة الانتقال : الوثيقة المدرسية التي ينتقل بموجبها الطالب؛ وفق النموذج المعتمد.

الطالب ذو : كل من لديه قصور طويل الأمد في الوظائف الجسدية أو الحسّية أو الذهنية أو النفسية أو العصبية، يحول نتيجة تداخله مع العوائق المادية والحواجز السلوكية، دون قيامه بأحد نشاطات الحياة الرئيسية، أو ممارسة أحد الحقوق، أو إحدى الحريّات الأساسية باستقلال.

العمر الزمني : الفترة الزمنية التي عاشها الطالب، وتحدد من تاريخ الولادة.

الاختبار : اختبار المستوى الذي يخضع له الطالب القادم من خارج المملكة، وتعذر عليه إبراز الوثائق المدرسية المصدقة حسب الأصول؛ لتحديد الصف الذي يُسكن فيه.

**لجنة الإشراف : لجنة الإشراف على اختبار المستوى، المشكلة بموجب
أحكام هذه الأسس.**

المادة (٣) : انتقال الطلبة بين المدارس الحكومية والخاصة:

أ- يُسمح للطالب الانتقال من مدرسة خاصة إلى مدرسة حكومية أو العكس، سواءً أكان في المديرية ذاتها أم من مديرية إلى مديرية أخرى بالتنسيق بين مديرى المدرستين بالنسبة للصفوف من الأول حتى التاسع الأساسيين، وتعتمد شهادة الانتقال من قسم التخطيط التربوي في كلتا المديريتين للصفوف من الصف العاشر الأساسي حتى الثاني عشر، ويستكمل طلبة الصف الثاني عشر الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة (ج) من هذه المادة.

ب- يُسمح بانتقال الطلبة من بداية العطلة الصيفية وحتى نهاية الأسبوع الثاني من الفصل الدراسي الأول، ومن بداية الفصل الدراسي الثاني وحتى نهاية الأسبوع الثاني من الفصل الدراسي الثاني، مع مراعاة الطاقة الاستيعابية في المدرسة التي سينتقل إليها، ولا يجوز النقل بعد هذه المدة إلا في حالات خاصة ومبررة، وبموافقة اللجنة - حسب مقتضى الحال.


ج- يُشترط لانتقال الطالب في الصف الثاني عشر وفقاً لأحكام الفقرة (أ) من هذه المادة استكمال الإجراءات التالية:

١- إحضار الوثائق الثبوتية المطلوبة.

٢- صدور كتاب رسمي من قسم الامتحانات والاختبارات في المديرية المنتقل منها الطالب يتضمن الموافقة على نقله، وتزويد كلٍ من قسم الامتحانات والاختبارات في المديرية المنتقل إليها وإدارة الامتحانات والاختبارات وملف الطالب بنسخة منه.

٣- التقى بخطه توزيع طلبة الصف التاسع الأساسي، وأن يكون النقل ضمن مسار التعليم الثانوي الشامل الأكاديمي أو المهني المحدد للطالب.

د- لا يُسمح للطالب الذي انتقل من مدرسة حكومية إلى مدرسة خاصة العودة إلى المدرسة الحكومية إلا وفق مسار التعليم الثانوي الشامل الأكاديمي والمهني المحدد للطالب.



المادة (٤) : مدارس وكالة الغوث الدولية والثقافة العسكرية:

- أ- يجوز نقل الطالب من مدرسة وكالة الغوث الدولية إلى مدرسة حكومية في مرحلة التعليم الأساسي إذا كانت منطقة سكنه غير مخدومة بهذه المدارس (حيث لا يقل بعد مكان سكنه عن أقرب مدرسة وكالة (٣) كم) بموافقة اللجنة في المديرية.
- ب- يسمح بانتقال الطلبة من بداية العطلة الصيفية وحتى نهاية الأسبوع الثاني من الفصل الدراسي الأول، مع مراعاة الطاقة الاستيعابية في المدرسة التي سينتقل الطالب إليها، ولا يجوز النقل بعد هذا التاريخ إلا في حالات خاصة ومبررة، وبموافقة اللجنة في المديرية.
- ج- يسمح لطالب الصف التاسع الأساسي في مدارس وكالة الغوث الدولية التقدم للالتحاق بمسار التعليم الثانوي الشامل المهني في المدارس الحكومية.
- د- يُنقل طلبة مدارس وكالة الغوث الدولية الذين أنهوا الصف العاشر الأساسي في مسار التعليم الثانوي الشامل الأكاديمي نقلًا جماعيًّا إلى المدارس الحكومية؛ وفق خطة تعتمد لهذه الغاية.
- هـ تسري الأحكام المتعلقة بانتقال الطلبة في مرحلتي التعليم الأساسي والثانوي في المدارس الحكومية والخاصة، على طلبة مرحلتي التعليم الأساسي والثانوي في مدارس الثقافة العسكرية.

المادة (٥) : أحكام مشتركة:

- عند السماح للطلبة بالانتقال في مرحلة التعليم الثانوي، يراعى التالي:
- أ- التقيد بخطة توزيع الطلبة ضمن مسار التعليم الثانوي الشامل الأكاديمي أو المهني المحدد للطالب.
 - ب- المباحث الاختيارية للطالب في الصف الثاني عشر في مسار التعليم الثانوي الشامل الأكاديمي؛ الفرعين العلمي والأدبي.

المادة (٦) : الطلبة القادمون من خارج المملكة:

- يقبل الطالب القادم من خارج المملكة على النحو التالي:
- أ- يقبل الطالب في مرحلتي التعليم الأساسي والثانوي في البرنامج الوطني والأجنبي بموجب الوثائق الثبوتية والمدرسية المصدقة حسب الأصول.

بـ- ١- مع مراعاة أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة، يُقبل الطالب القادم أثناء الفصل الدراسي الأول في الصف الأول الأساسي؛ وفق أحكام تعليمات قبول وتسجيل طلبة الصف الأول الأساسي.

٢- يُقبل الطالب في الصف الأول الأساسي القادم أثناء الفصل الدراسي الثاني، وإن كان عمره دون السن القانوني؛ بموجب الوثائق المدرسية المصدقة حسب الأصول.

٣- يُقبل الطالب القادم أثناء الفصل الدراسي الثاني في الصف الأول الأساسي بموجب عمره، إذا تغدر إبراز الوثائق المدرسية المصدقة حسب الأصول لأي سبب من الأسباب، ويُخضع لاختبار المستوى وفق أحكام هذه الأسس.

جـ- ١- يُقبل الطالب في مرحلة التعليم الأساسي أو الصف الحادي عشر بموجب عمره، إذا تغدر إبراز الوثائق المدرسية المصدقة حسب الأصول لأي سبب من الأسباب على أن يمنح مهلة لا تتجاوز ستة أسابيع لاحضار الوثائق المدرسية المصدقة حسب الأصول، وألا تقل مدة إقامة الطالب خارج المملكة عن فصل دراسي واحد؛ استناداً إلى تاريخ المغادرة المثبت على جواز السفر، ويسكن في الصف الذي يستحقه؛ استناداً إلى نتائجه في اختبار المستوى.

٢- في حال إحضار الطالب الوثائق المدرسية المصدقة حسب الأصول خلال المهلة المحددة في البند (١) من هذه الفقرة، وكان قد تم قبوله في صف أدنى من الصف الذي يستحقه بموجب عمره، يلحق الطالب في الصف المثبت بموجب وثائقه المدرسية المصدقة حسب الأصول، وتتحسب فترة دوامه المدرسي في الصف الأدنى فترة دوام في الصف الأعلى، ولا يُعد غيابه غياباً موجباً للرسوب.

٣- يُشترط ألا يزيد عمر الطالب على ثلاثة سنوات عن أعمار أقرانه من طلبة الصف الذي سيعود إليه، باعتماد سنة الولادة لطلبة الصف المعنى من (١٢/٣١-١١) بالاستناد إلى سن القبول في الصف الأول الأساسي سنة أساس.

د - تسري أحكام أسس النجاح والإكمال والرسوب في مرحلتي التعليم الأساسي والثانوي (المسار الشامل الأكاديمي والمهني) المعمول بها، المتعلقة بنسبة الغياب الموجبة للرسوب، على الطلبة القادمين من الخارج، وتغدر عليهم إبراز الوثائق المدرسية المصدقة حسب الأصول، من تاريخ دخولهم إلى المملكة المثبت في جواز السفر، وتُعد نتائجه الطالب في الفصل الدراسي الثاني نتيجة سنوية.

هـ- ١- تُعادل الشهادات المدرسية (دون الثانوية العامة) للطلبة جميعهم القادمين من الخارج، الدارسين للبرامج الأجنبية، في قسم النتائج المدرسية في إدارة الامتحانات والاختبارات؛ لتحديد الصفوف التي سيُقبلون فيها.

٢- تُعادل الشهادات المدرسية (دون الثانوية العامة) للطلبة القادمين من الخارج جميعهم، الدارسين للبرامج العربية، في المديريات/ قسم الامتحانات والاختبارات؛ لتحديد الصفوف التي سيُقبلون فيها.

و- إذا انتقل الطالب من مؤسسة تعليمية في الخارج أو طلب الانتقال من مدرسة خاصة داخل البلاد تتبع سلماً تعليمياً مدته ثلاثة عشر عاماً إلى مؤسسة تعليمية تطبق السلم التعليمي ذاته، فإنه يبقى في الصف ذاته.

ز- يُقبل الطلبة القادمون من الخارج من الدول التي تبدأ السنة الدراسية فيها بداية العام الميلادي وتنتهي نهاية العام الميلادي نفسه في صفة الحالي إذا قدم إلى المملكة في الفصل الدراسي الأول، ويُقبل في الصف الذي يلي صفة الحالي إذا قدم خلال الفصل الدراسي الثاني، وتُعد نتيجة الفصل الدراسي الثاني النتيجة السنوية المعتمدة للطالب.


ح- إذا لم يلتحق الطالب القادم من الخارج بالتعليم لمدة عام دراسي على الأقل، وكان غير حاصل على الوثائق المدرسية المُصدقة حسب الأصول، يُقبل في الصف الذي يستحقه؛ استناداً إلى تاريخ الدخول المثبت على جواز السفر، بعد خضوعه للاختبار؛ شريطة ألا يزيد عمره على ثلاث سنوات عن أعمار أقرانه من طلبة الصف الذي سيُقبل فيه؛ بالاستناد إلى سن القبول في الصف الأول الأساسي سنة أساس.

المادة (٧) : التعليم المهني التقني:

أ- يُسمح للطلبة القادمين من الخارج والذين أنهوا الصف التاسع الأساسي أو ما يعادله في السلم التعليمي في السنوات، بالالتحاق بمسار التعليم الثانوي الشامل المهني (البرنامج المهني التقني) شريطة أن يكون ذلك خلال أول أسبوعين من بداية العام الدراسي.

ب- يُسمح للطلبة القادمين من الخارج والذين أنهوا المستوى الثاني من مسار التعليم الثانوي الشامل المهني (البرنامج المهني التقني)، بالتسجيل في المدارس الحكومية والخاصة لدراسة المستوى الثالث من البرنامج؛ على أن تتم معادلة شهادات المستويين الثاني والثالث بعد إنتهاء الصف الثاني عشر.

ج- يُسمح للطلاب في الصف العاشر الأساسي التحويل من مسار التعليم الثانوي الشامل الأكاديمي إلى مسار التعليم الثانوي الشامل المهني (البرنامج المهني التقني) خلال أسبوعين من بداية العام الدراسي في الفصل الدراسي الأول؛ شريطة الالتزام بالطاقة الاستيعابية المقررة للبرنامج المهني التقني بتخصصاته جميعها.



د- لا يسمح التحويل بين تخصصات البرنامج المهني التقني بعد مضي الفترة المحددة للتحويل، وهي أسبوعان من بداية العام الدراسي.

المادة (٨) : الاختبار وتحديد المستوى للطلبة القادمين من الخارج:

أ- يتولى قسم الإشراف التربوي في المديرية التالي:

١- إعداد اختبار في المهارات الأساسية (القراءة، والكتابة، والحساب) لطلبة الصف الأول الأساسي القادمين في الفصل الدراسي الثاني، وطلبة الصفين الثاني والثالث الأساسيين.

٢- إعداد اختبار في المواد التالية: (اللغة العربية، واللغة الإنجليزية، والرياضيات، والعلوم) لطلبة الصفوف من الرابع الأساسي لغاية الحادي عشر.

ب- ١ - يُعقد الاختبار للطالب في المدرسة الخاصة تحت إشراف المديرية التابعة لها تلك المدرسة؛ على أن تزود لجنة الإشراف بقائمة الطلبة الذين سيخضعون للاختبار.

٢- تزود المديرية قسم التوثيق والتصديق وشئون الطلبة، في الإدارة بنتائج الاختبار.

٣- يشكل فريق عمل في الإدارة لإعداد الأحكام المتعلقة بإجراءات عقد الاختبار لطلبة البرامج الأجنبية القادمين من خارج المملكة، وتعذر عليهم إبراز الوثائق المدرسية المصدقة حسب الأصول.

ج- ١- يُعد الطالب ناجحاً في الاختبار إذا حقق (%) من مجموع العلامات فأكثر للنماذج التعليمية المحددة للصف الذي تقدم له؛ وفقاً لأحكام الفقرة (أ) من هذه المادة، ولا تؤخذ نتيجة الاختبار نتيجة تحصيلية لنجاح الطالب.

٢- إذا لم يحقق الطالب النسبة المطلوبة للنجاح في الصف الذي تقدم للاختبار فيه أو تغيب عن الاختبار، يُقبل في الصف الأدنى مباشرة، شريطة ألا يزيد عمره على ثلاثة سنوات عن أعمار أقرانه من طلبة الصف الذي سيُقبل فيه؛ بالاستناد إلى سن القبول في الصف الأول الأساسي سنة أساس.



المادة (٩) : لجنة الإشراف على الاختبار وتحديد المستوى للطلبة القادمين من الخارج:

أ- تشكّل لجنة تسمى (لجنة الإشراف على اختبار المستوى) برئاسة مدير المديرية، وعضوية كلٍّ من:

عضوًا. - مدير الشؤون التعليمية

عضوًا. - رئيس قسم الإشراف التربوي

عضوًا. - رئيس قسم الامتحانات والاختبارات

عضوًا. - رئيس قسم التعليم العام وشئون الطلبة

ب- تتولى اللجنة المهام والصلاحيات التالية:

١- تحديد الإجراءات الإدارية والفنية لعقد الاختبار.

٢- تحديد زمان انعقاد الاختبار ومكانه ومدته، وتكليف المراقبين والمُصحّحين.

٣- إقرار نتائج الاختبار وحفظها في قسم الامتحانات والاختبارات في المديرية.


ج- يعقد الاختبار مرتين في كُلٍّ من الفصلين الدراسييَّن الأول والثاني من كل عام دراسي؛ شريطة أن يُعقد الاختبار الأول خلال الشهر الثاني من بداية كل فصل دراسي، ويُعقد الاختبار الثاني قبل أسبوع على الأقل من موعد انعقاد الاختبارات التحصيلية المدرسيَّة لنهاية كل فصل دراسي.

المادة (١٠) : قبول الطلبة غير الأردنيين:

أ- يُسمح لأبناء رعايا الدول الأجنبية الذين يحملون الإقامة السنوية سارية المفعول، وينطبق عليهم قانون الإقامة وشئون الأجانب، بالدراسة في المدارس الخاصة فقط.

ب- يُسمح لأبناء رعايا الدول العربية وحملة وثائق السفر بمختلف أنواعها، والذين ينطبق عليهم قانون الإقامة وشئون الأجانب (شريطة إبرازهم إقامة سنوية سارية المفعول) بالدراسة في المدارس الحكومية والخاصة وفقًا للطاقة الاستيعابية.

ج- يُسمح لأبناء رعايا الدول العربية المُعفاة من أحكام قانون الإقامة وشئون الأجانب بالدراسة في المدارس الحكومية والخاصة؛ وفقًا للطاقة الاستيعابية؛ على أن يُيرز أولياء أمورهم تصاريح العمل اللازمة، أو شهادة استثمار، ويسْتثنى من هذا الشرط أبناء رعايا دول مجلس التعاون الخليجي.



د- يُسمح لأبناء قطاع غزة المقيمين على أراضي المملكة منذ ١٩٦٧، والذين يحملون جوازات سفر أردنية مؤقتة لمدة سنتين أو خمس سنوات سارية المفعول، بالدراسة في مدارس المملكة، دون الحاجة إلى أي موافقات.

هـ - يُسمح للأشخاص الذين يحملون جوازات سفر أردنية خاصة لمدة سنة واحدة أو خمس سنوات، بدراسة ابنائهم في مدارس المملكة دون الحاجة إلى موافقات (شريطة أن تكون جوازات سفرهم سارية المفعول). و - يُشترط لقبول الطلبة الفلسطينيين من أبناء الضفة الغربية في المدارس الحكومية أو الخاصة حصولهم على الموافقة المسبقة من دائرة المتابعة والتفتيش / وزارة الداخلية.

ز- يُسمح لأبناء الدبلوماسيين والمنظمات الدولية من رعايا الدول العربية والأجنبية كافة، بالدراسة في مدارس المملكة دون الحاجة إلى موافقات.

ح - يُشترط لقبول الطلبة من أبناء حملة جوازات السفر الفلسطينية، ولم الشمل، و "بطاقة زرقاء" بالدراسة في مدارس المملكة الحكومية أو الخاصة، حصولهم على موافقة مسبقة من دائرة الشؤون الفلسطينية.

ط مع مراعاة الشروط الأخرى في هذه الأسس، تستوفى التبرعات المدرسية من الطلبة غير الأردنيين الراغبين في الدراسة في المدارس الحكومية، مع استمرارهم بدفع أثمان الكتب المدرسية؛ وفق التالي:

المرحلة الدراسية	قيمة التبرعات للعام الدراسي
الأساسية	(٦٠) ديناراً أردنياً
الثانوية/الأكاديمي	(٨٠) ديناراً أردنياً
الثانوية/المهني	(١٠٠) دينار أردني
التعليم المهني التقني	(١٥٠) ديناراً أردنياً

ي- يقبل أبناء الأردنيات الحاصلين على البطاقة التعريفية في المدارس الحكومية أو الخاصة، أسوةً بالطلبة الأردنيين.

كـ- يقبل الطالب السوري من اللاجئين في المدارس الحكومية أو الخاصة؛ شريطة إبراز بطاقة الخدمة الخاصة بالجالية السورية.

المادة (١١) : الطلبة المنقطعون عن الدراسة:

يُسمح بعوده الطالب المنقطع عن الدراسة إلى المدارس الحكومية أو الخاصة، شريطة ألا يزيد عمره على ثلاث سنوات عن أعمار أقرانه من طلبة الصف الذي سيعود إليه، باعتماد سنة الولادة لطلبة الصف المعنى من (١١/٣١) بالاستناد إلى سن القبول في الصف الأول الأساسي سنة أساس.



المادة (١٢) : الأحكام الخاصة بالطلبة ذوي الإعاقة:

يُقصد باللجنة لغایات أحكام هذه المادة: (اللجنة الفنية للتعليم الدامج)، المشكلة بموجب كتاب معالي الوزير رقم ٢٠٥٦٩/١٣/٦٨ تاريخ ٢٠٢٤/٥/١.

أ- يُقبل في الصف الأول الأساسي كل طالب ذي إعاقة لم يلتحق بالتعليم سابقاً؛ على ألا يتجاوز عمره الزمني خمس سنوات عن سن أقرانه؛ استناداً إلى سن القبول في الصف الأول الأساسي.

ب- يُقبل الطالب ذو الإعاقة المنقطع عن الدراسة في المدارس الحكومية والخاصة؛ شريطة ألا يزيد عمره الزمني على ثلاثة سنوات عن أعمار أقرانه في الصف الذي سيعود إليه، وبالاستناد إلى سن القبول في الصف الأول سنة أساس.

ج- يُقبل الطالبة ذوو الإعاقة في المدارس الحكومية والخاصة الأقرب إلى مكان سكناهم، ويتم تسهيل دمجهم فيها، وتوفير الترتيبات التيسيرية المعقولة والأشكال الميسرة وإمكانية الوصول؛ على ألا يقل عدد المقاعد المخصصة لهم في كل شعبة عن مقددين، ولا يُحسب طلبة صعوبات التعلم من هذا العدد.

د- يستثنى الطالبة ذوو الإعاقة من الفترة المحددة للانتقال من المدارس الخاصة إلى المدارس الحكومية، بحيث يكون انتقالهم على مدار العام الدراسي.

هـ تطبق أسس النجاح والإكمال والرسوب في مرحلتي التعليم الأساسي والثانوي (المسار الشامل الأكاديمي والمهني) على الطالبة ذوو الإعاقة؛ من حيث الغياب والحضور بسبب المرض، أو مراجعة المستشفيات، أو أي ظروف طارئة.

و- يتم قبول الأشخاص ذوي الإعاقة الذين لم يسبق لهم أن التحقوا بالمدارس، وتزيد أعمارهم الزمنية على إحدى عشرة سنة، أو الطالبة الذين انقطعوا عن الدراسة لسبب أو لآخر، وتزيد أعمارهم على ثلاثة سنوات عن أعمار أقرانهم في الصف الذي سيعودون إليه، في أحد برامج التعليم غير النظامي؛ بما يتناسب مع قدراتهم واحتياجاتهم.

ز- يعرض الطلبة الملتحقون في صفوف الإعاقة الذهنية والطلبة الملتحقون في مراكز التربية الخاصة النهارية الراغبون بالدمج الشامل في المدارس الحكومية والخاصة، على اللجنة؛ لتحديد الصفوف التي يستحقونها، ويُقبلون في الصف المناسب لقدراتهم بناءً على قرار اللجنة، شريطة ألا تقل مدة اتحاقهم في صفوف الإعاقة الذهنية ومراكز التربية الخاصة النهارية عن سنة دراسية كاملة.

المادة (١٣) : التعليم غير النظامي:

أ- يُقبل الدارس غير النظامي طالباً نظامياً في مرحلتي التعليم الأساسي والثانوي في المدارس الحكومية والخاصة، في ضوء وثائقهم المدرسية المصدقة، شريطة ألا يزيد عمره على ثلات سنوات عن أعمار أقرانه من طلبة الصف الذي سيعود إليه، باعتماد سنة الولادة لطلبة الصف المعنى من (١/١-٢/٣-١٢)؛ بالاستناد إلى سن القبول في الصف الأول الأساسي سنة أساس.

ب- يتم انتقال الدارس غير النظامي من مدرسة إلى أخرى في الفصل الدراسي الأول، شريطة إبراز نموذج الالتحاق ببرنامج الدارسين غير النظاميين (دراسات منزلية) المثبت فيه رقم الوصل المالي.

ج- في حال انتقال الدارس غير النظامي في الفصل الدراسي الثاني، يشترط إحضار التالي:

١- نموذج الالتحاق ببرنامج الدارسين غير النظاميين (دراسات منزلية) المثبت فيه رقم الوصل المالي.

٢- شهادة مصدقة من قسم الامتحانات والاختبارات في المديرية المنقول منها، تظهر فيها علاماته للفصل الدراسي الأول إذا كان في مرحلة التعليم الأساسي، والباحث التي درسها إذا كان في مرحلة التعليم الثانوي.

د- يُسمح للدارس النظامي في مرحلتي التعليم الأساسي والثانوي الذي تعرّض لظروف قاهرة (مثبتة بوثائق رسمية مصدقة حسب الأصول) تمنعه من الاستمرار في الدوام المدرسي، الالتحاق ببرنامج الدارسين غير النظاميين (دراسات منزلية) حتى بعد مرور أشهر على تعرّضه لظروف القاهرة، وتحسب له نتائج امتحانات نهاية الفصل الدراسي الأول أو الثاني نتيجة سنوية، ويحق له العودة إلى التعليم النظامي بموافقة المدير، مع مراعاة أحكام هذه الأسس، وتعليمات الامتحانات الخاصة ببرنامج الدارسين غير النظاميين (دراسات منزلية).

المادة (٤) : يجوز تقديم مواعيد الاختبارات نهاية الفصل الدراسي الأول أو الثاني للطالب النظامي وغير النظامي الذي تقتضي مصالح ذويه السفر، على ألا تزيد فترة تقديم الموعد على أربعة أسابيع من موعد بدء اختبارات نهاية الفصل الدراسي (مرة واحدة فقط خلال العام الدراسي) وذلك عن طريق قسم الامتحانات والاختبارات في المديرية؛ شريطة إرفاق الوثائق الرسمية التي تعزز طلب تقديم موعد الاختبارات.

المادة (١٥) : يُسمح للطالب في الصف الثاني عشر في المدارس الحكومية أو الخاصة، التحويل من الفرع العلمي إلى الفرع الأدبي (فقط) خلال أسبوعين من تاريخ بدء الفصل الدراسي الأول، مع مراعاة الطاقة الاستيعابية.

المادة (١٦) : أ- تشكّل لجنة تربوية في الإدارة برئاسة مديرها؛ على أن يحدّد في قرار تشكيلها عدد أعضائها ومهامها وكيفية انعقاد اجتماعاتها واتخاذ تنصيباتها وقراراتها.

ب- تبت اللجنة في الحالات التي لم يرد فيها نص في هذه الأسس.

المادة (١٧) : أ- تلغي هذه الأسس أي أسس سابقة.

ب- لا يعمل بأي نص ورد في أي أسس أخرى بالقدر الذي يتعارض فيه مع أحكام هذه الأسس.

وزير التربية والتعليم

الأستاذ الدكتور عزمي المحافظة